

# مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي ) 43 ( لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:03](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمعنى جمع الجواجم وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء عند القواعد المتعلقة بالعلة وكنا ايضا نشير الى المسائل المتفرعة عن اركان القياس والمسألة الاخيرة التي توقفنا فيها - [00:00:27](#)  
ما يتعلق الركن الرابع وهي العلة وقد افضنا الحديث حول آآ قواعد العلة وذكرنا الامثلة الكثيرة حولها واريد ان انبه على مسألة مهمة تتعلق فهمي معاني العلة لانني لاحظت ان كثيرا من الطلبة - [00:00:58](#)

يجد صعوبة في هذه القواعد الصعوبة تعود الى امرتين. الامر الاول امر يعود الى الطالب لانه لم يتصور المسائل الاصولية تصورا صحيحا عند بداية النظر في كتب الاصول هذا هو السبب الاول التصور ليس دقيقا. اذا تصورنا المسائل الاصولية - [00:01:31](#)  
تصورنا ناقصا فان الثمرة تكون ثمرة ناقصة والعكس صحيح بمفهوم المخالفة اذا تصورنا مسائل الاصول تصورا صحيحا كاما فانه يكفيك في كتب الاصول ثلاثة مصنفات. لماذا؟ لانك ظبطتها ظبطا محكما - [00:02:04](#)  
لهذا لا تجد اي صعوبة المعاني الاصولية هذا هو السبب الثاني والسبب الثالث ايضا ان بعض الطلبة يقرأوا في الكتب المطولة وهو لم يمر على المختصرات الاصولية. اذا هذا خطأ منهجي - [00:02:34](#)

من اراد ان يترقى ترقي صحيحا في علم الاصول فعليه ان يبدأ بالمختصرات ولا يبدأ بالمطولة اذا بدأنا بالمختصرات فان المسائل تكون سهلة ويمكن تصور ما فيها من المعاني والقواعد - [00:02:59](#)

هذا ما يتعلق للتبنيه على هذا الامر المسألة التي توقفنا عندها في اللقاء الماضي عند قول المصنف رحمة الله تعالى ومنها الا يكون قول ابن السبكي رحمة الله عليه ومنها الا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصول. خلافا لقوم - [00:03:22](#)  
هو الان يريد ان يقرر الاحكام المتعلقة الالحاق بالعلة ومسائل الالحاق بالعلة تفينا من الناحيتين. الناحية الاولى اتنا نضبط الوصف بين الفرع وبين الاصول الثاني ان نتعرف على حقيقة هذه العلة. كما سأتأتي - [00:04:03](#)

في المثال الذي سنصل اليه الان ان شاء الله تعالى قال ومنها منها هذا يعود الى الشروط ومنها دائما الظمامير العناية بالظمامير تعين على فهم المعاني نكتب هذه القاعدة العناية بالضمائر - [00:04:31](#)

العنابة بالضمائر تعين على فهم المعاني. نكتب هذه القاعدة في الدفتر او على الكتاب الذي معنا الاخوان الذين معهم الكتاب او معهم الدفتر او المذكرة اكتبوا هذا التنبية العناية بالضمائر - [00:04:59](#)

تعين على فهم المعاني. قال ومنها اين الضمير او اين المتعلق هنا ومنها يعني من شروط الالحاق بالعلة ان لا يكون ثبوتها متأخرا الان ثبوت حكم الاصول وانت تسميتها ما تسميتها. كما مر معنا تسميتها سببا تسميتها - [00:05:20](#)

حكمة تسميتها باعثا وذكرنا ان هذه المسألة فيها خلاف ان فيها خلاف بين الاصوليين كما تقدم معنا. مثل مسألة ماذا مثل مسألة يا مشايخ ولاية الاب على طفل حدث له جنون - [00:05:48](#)

عندنا اب له الولاية على ابنه وهذا ابن كان عاقلا ثم جننا. نسأل الله العافية كيف ننظر للمسألة؟ ما نقول ان علة الحكم بالولاية هي

الجنون هذا الذي قصده ابن السبكي في هذا المعنى - 00:06:14

اذا كان عندنا وله ابن حصل له جنون يعني هذا مقياس حتى تتعرف على معنى الا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل خلافا لقوم هذا الاب الذي له ولایة على - 00:06:42

ابن من ابنائه وهذا الاب او هذا الطفل او هذا الصبي حصل له جنون وهنا لا نقول ان علة الحكم بالولاية هي الجنون يعني هو اصبح يعني بالمعنى بالمعنى او بالمفهوم هو اصبح - 00:07:06

يملك الولاية بسبب جنون ابنه نقول هذا خطأ لان الحكم حكم الولاية ثبت قبل الجنون بالصغر وهذا معنى قول من السبكي ومنها يعني من شروط الالحاق بالعدة ومنها ان لا يكون ثبوتها متأخرا - 00:07:25

عن ثبوت حكم الاصل طيب هل نستطيع ان نأتي بمثال من الامثلة العصرية؟ نريد مثلا فقهيا حتى ينشط الاخوة معنا هذه القاعدة التي اتبثها ابن السبكي رحمة الله تعالى نأخذ مثلا معاصرنا ذكرت هذه الفائدة انا في الدروس الماضية - 00:07:56

الصناعة الاصولية انما تنمو بالتعرف على المعاني والقواعد المعاصرة مثل ان نقول ماذا نقول انا درست انا اتقن انا اتقن علم الاصل انا اتقنوا علم الاصل لانني درست العلم المنطقي - 00:08:30

قدما وها لا يمكن ان نلحق العلة بمعنى متأخر ومنها الا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل كما في الامثلة التي ذكرناها ومثل ان نقول عرق الخنزير - 00:09:12

اعرق الخنزير النجس كلعابه لان هو اصل المستقدر قبل هو مستقدر قبل لانه هو اصل المستقدر استقداره انما ثبت بعد ثبوت النجاسة ثم قال ومنها الا تعود على الاصل بالابطال. هذا كلام ابن السبكي ومنها الا تعود على الاصل بالابطال. وفي عودها بالشخص - 00:09:57

تعيم قولك اي ان من شروط الالحاق بالعدة الا تعود على الاصل بالابطال لماذا ما التعليل هنا من شروط الالحاق بالعلة الا تعود على الاصل بالابطال يعني ما تلحق علة وهذه العلة تعود على الاصل وتنقضه او وتهدمه - 00:10:32

لان لان الاصل لان الاصل هو منشأها. فإذا ابطلنا ابطاله ابطال لها ابطال الاصل ابطال للعلة نعم ابطال الاصل ابطال للعلة مثل ماذا مثل ماذا من يعطيوني مثلا يا مشايخ عداء هذه القاعدة - 00:11:04

اذا اردنا ان نلحق العلة فاننا نشترط الا تعود على الاصل بالابطال نأخذ اه مثلا على هذا يعني هذا الذي نأخذ مثلا هذا الذي هذا يوم المشايخ الذي لمس في قول الله تعالى اولى ما ستم النساء - 00:11:55

طيب هو لمسه امه لا ما شاء عنته لمس احدى محارمه نقول لا هنا العلة هنا تعود على الاصل بالشخص ولا تعود على الاصل بالابطال اعيد المسألة يا مشايخ من شروط الالحاق بالعلة الا تعود على الاصل بالابطال - 00:12:38

مثل ان نقول يجب دفع الشاة في زكاة الغنم لسد حاجة الفقير فهنا لا تتعمق الشاة انما تتعمق احدى بهيمة الانعام اما اما اذا اردنا - 00:13:18

ان نلحق العلة وتكون مخصصة فهذه ورد فيها خلاف بين اهل الاصل كما قال الشيخ هنا قال التعيم قوله ومنها الا تعود على الاصل بالابطال وفي عودها بالشخص للتعيم قوله - 00:14:03

وذكرت لكم المثال على هذا مثل لمس المحارم لمسة الام او لمس العمة او لمس الاخت او لمس الجدة. اللمس هنا يعني وضع البشرة. وضع البشرة على على البدن او لامستم النساء هل هذا يعم كل النساء - 00:14:34

ام انه مخصوص آاين الجواب هنا؟ احسنت يا خيتم اذن اولى مشتموا النساء ما يعم كل النساء هنا. يعني لأنه لأن اللمس هذا عادة يكون بالشهوة عادة يكون بالشهوة - 00:15:01

هذا الذي يلمس امرأة يلمسها لغرض الشهوة. يعني في العادة وهذا مخصوص العلة هنا عادت على الاصل بالشخص وضحت يا مشايخ عادت على الاصل بالشخص لان النص هنا في ظاهره يفيد العبو - 00:15:28

لكن اذا علمنا هذا اللمس يعني وضع البشرة على البدن بمظنة الشهوة فانه يكون خاصا بغير المحارم وهذا يستفيد من خلل اه ان من

وضع يده على بشرة امرأة من محارمه - [00:16:11](#)

ان هذا لا يكون ناقضاً لل موضوع لما ذكرنا العلة هنا؟ اين العلة من يستخرج العلة لنا الاخوة الذين يرغبون المشاركة اذا وضع الانسان بذرنه على بشرته احدى محارمه فان الموضوع لا ينتقض - [00:16:38](#)

فان الموضوع لا ينتقض طيب اعطونا الان التكييف الاصولي للمسألة اعطونا التكييف الاصولي للمسألة اين التكييف الاصولي للمسألة وضفت المسألة ام انها غير واضحة قلنا اذا وضع بشرته على احدى محارمه - [00:17:09](#)

فان الموضوع ينتقض او لا ينتقض الموضوع ينتقض او لا ينتقض الموضوع لا ينتقض. اذا وضع بشرته على احدى محارمه فان الموضوع لا ينتقض طيب الله سبحانه وتعالى يقول اولى ما شتموا النساء - [00:17:52](#)

النساء هذا يشمل جميع النساء القريبات والبعيدات الاجنبية والزوجة المحرم هل هذا صحيح هذا فيه تفصيل هذا فيه تفصيل من آآ من اعطينا جواباً طيب نجيب على المسألة نجيب عن المسألة - [00:18:15](#)

الاخ عبد الكريم قال لأن المحارم لسنا مكاناً للشهوة والاخ هيثم قال اللمس مذنة للتمتع وهي منتفية نعم لا ينتقض هنا اللمس لا ينتقض لا ينتقض الموضوع بلمس المحارم لأن العلة علة النهي غير موجودة - [00:18:58](#)

علة النهي هنا غير موجودة حصول الشهوة او حصول التمتع بالمرأة هذا غير موجود في المحارم اصلاً يعني لا ينتقض الموضوع يعني المقصد او المفهوم هنا الموضوع لا ينتقض. الجنابة لا تحصل - [00:19:31](#)

الجنابة لا تحصل الموضوع لا ينتقض فمن باب اولى ان آآ ان الشهوة لا تحصل في هذا محل آآ من اهل العلم هنا من آآ يضيف فائدة وهي انه اذا عاد - [00:20:12](#)

اذا عادت العلة الى الاصل بالتعيم هذا قول لاهل العلم وانا لا اذكر خلافات غالباً لكن هذا لمن اراد ان يتعرف على المسألة اذا عادت العلة الى الاصل بالتعيم وليس بالابطال بالتعيم. لأن ابن السبكي قالها - [00:20:53](#)

قال ومنها لا تعود على الاصل بالابطال وفي عودها بالتخسيص للتعيم قولاً القول الاول الجواز وهذا يعم جميع النساء يعني في ظاهره يعم جميع النساء القول الثاني عدم الجواز عدم الجواز - [00:21:15](#)

اما اذا عاد الى الاصل بالتعيم هذا جائز اتفاقاً مثل ما ذكر المعلم الذي يصحح اسئلة الاختبار وهو في حالة انشغال الذهن طيب كيف نكيف المسألة كيف نكيف المسألة كيف ان نكيف المسألة - [00:21:43](#)

الاخ يوسف يتكرم يفتح لنا الصوت الأخ يوسف مشكوراً لمن اراد ان يشارك قلنا هذا المعلم او المدرس الذي يريد ان يصحح اسئلة الاختبار وهو مشغول الذهن اه لا نريد التكييف يا خيثم نريد تكييف المسألة - [00:22:19](#)

كيف ركبت هذه المسألة وعندنا اصل وعندنا فرع طيب نريد ان نلحق الفرع على الاصل بجامع العلة. هذا الذي انا قصدته. الاخ خالد يقول آآ نحن وصلنا في باب العلة في جمع الجواب - [00:23:02](#)

نحن الان في قواعد الاخوة الذين معنا ارجو ان تكون ان يكون المتن معهم او الكتاب معهم عند النظر عند النظر في المسائل لا يكتفوا بالسماع اه نريد ان نكيف المسألة هنا - [00:23:22](#)

وقلنا هناك معلم او معلمة استاذة واستاذة وعندهم تصحيح اوراق الاختبار للطلبة فكيف نكيف هذه المسألة كيف نكيف هذه المسألة الاخ محمد قال يلحق بالحديث احسنت يا اخ محمد بجامع - [00:23:45](#)

شغل الباص. اشكرك يا اخ محمد آآ النبي صلى الله عليه وسلم نهى القاضي ان يقضي وهو ماذا وهو ماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي - [00:24:17](#)

وهو غضبان طيب ارفع القاضي وطبع مكانه المعلم او المدرس والحق الاصل بالفرع نقول المعلم او المدرس او الاستاذ لا يصحح اسئلة الاختبار يعني ينهى عن هذا الفعل بجامع العلة التي وجدت عند الحكم حال الغضب - [00:24:39](#)

وهي تشويش الخاطر او تشويش الفؤاد سيكون الحكم مبنياً على النهي يقاس على هذا ايضاً الحاكم او او السلطان او القاضي او المدرس او حتى وهذى فائدة جميلة - [00:25:08](#)

حتى الزوج عليه ان لا يطلق زوجته وهو في حالة غضب يعني لو مثلا حصل خصام بين زوج وزوجته انه لا يجوز له ان ان يطلقها في هذه الحالة لماذا؟ لانه قد يندم لانه - [00:25:36](#)

قد يندم لان العلة ذكرنا امس يا مشايخ ذكرنا امس ان الحكم قد يعلل باكثر من علة وهنا مثلا في مسألة الغضبان ممكن ان نذكر ست او سبع من العلل - [00:26:09](#)

التي ينهى عن الطلاق فيها انه قد يندم وهذا حصل كثيرا من بعض الناس بعد ان يطلق يندم. ولا يستطيع ان يعود الى زوجته ومنهم من يتبيّن له ان الزوجة مظلومة - [00:26:28](#)

ومنهم من يتبيّن انه قد افسد على نفسه وعلى رزقه بهذا الطلاق. ومنهم من يتبيّن له انه اوقع نفسه في حرج لانه شتت ابناءه واولاده و منهم من يعود عزيا بعد ان كان متزوجا - [00:26:51](#)

وتكون هذه الزوجة بائنا وتحرم عليه كانت الطلاقة الثالثة اذا الحقنا الفرع بالاصل للعلة الجامعة وذكرنا ليس علة واحدة ذكرنا اكثر من علل وضحت يا مشايخ او هناك ابهام الاخوة الذين لا يركزون معنا او لا يقرأون من الكتاب - [00:27:11](#)

نأمل منهم ان يركزوا مسائل العلة دقيقة. وانا احاول ابسطها. وايضا نحن ملتزمين بمنهجية شرح ولا نستطيع ان نعود سائل ونطيل الوقوف عندها. يعني ارجو من الاخوة ان يراعون في هذا - [00:27:47](#)

نحن نسير على اه على منهجية لشرح كلام المصنف عندها الاصل ما هو الاصل ان الانسان لا يحكم حال غضبه او لا يقضي القاضي حال غضبه طيب ارفع الاصل هذا ووضع مكانه - [00:28:04](#)

فرعا هذا هذا تسهيل للمسألة تسهيل لتكيف المسألة. التكيف الاصولي وضعنا بدل القاضي وضعنا الزوج مثلا او وضعنا المدرس او الاستاذ او او حتى الحاكم او الوالي او او المدير المدرسة او - [00:28:29](#)

هنا على هذا الذي وضعناه في الفرع عليه ان لا يقضي او يحكم او يصح او يتخذ قرارا او يتخذ امرا من الامور الحaca الاصل اين العلة الجامعة بين الاصل والفرع؟ الندم والغضب واذكر ما شئت من العلل التي - [00:28:53](#)

التي يمكن ان تنزل على هذه الصورة ثم قال بنسبتيك والا تكون المستنبطه معارضة معارضة بمعارض مناف موجود في الاصل قيل ولا في الفرع والا تختلف نصا او اجماعا ولا تتضمن زيادة عليه ان نفت الزيادة - [00:29:24](#)

مقتضاه وفaca للعاملين اذا الذي تبيّن معنا في في القاعدة السابقة ان لا تعود العلة على الاصل بالابطال. اذكر ما شئت من الامثلة. انت الان - [00:29:55](#)

اذا فهمت القاعدة اذكر ما شئت من الامثلة المعاصرة او القديمة وهنا ذكر ان من الشروط ايضا الا تكون العلة التي استنبطناها تعارض وتنافي او تكون معارضه ومردودة من الخصم - [00:30:15](#)

بمعارض ينافي مقتضاها هو موجود في محل الحكم مثل ماذا؟ نأخذ مثلا على المسألة مثل ان نقول عندها طفلة صغيرة مع هند تلبس حليا حفلة صغيرة عمرها سبع سنوات - [00:30:43](#)

تلبس فنقول ان هذا الحلي الذي مع الصغيرة او الصبية الصغيرة تجب فيه الزكاة قياسا على حلي البالغة فهذه علة استنبط وليس منصوصا عليها وتعارض من قبل من قبل - [00:31:16](#)

النافي او المعارض بمناف يعارض مقتضاها وهو موجود في محل الحكم الزكاة واجبة في الحلي اصلا وان كانت هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء مسألة الذهب الملبوس هل فيه زكاة - [00:32:05](#)

ام ليس فيه زكاة؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء لكن الراجح ان زكاة ان الذهب الملبوس ليس فيه زكاة طيب اين المعارضه هنا التي آآ اوردناها في العلة؟ اين المعارضه - [00:32:30](#)

نقول يعني يعارض هذا الطرف المقابل او الخصم يسميه الاصوليون يسمونه الخصم يقولون ماذا يقولون الطفلة صغيرة وهذا الحلي لا تجب فيه الزكاة ويمكن ان نقول انها تختلف النص الذي لم يقطع به وجوب الزكاة - [00:33:00](#)

كما اشار هنا ابن السبكي الا تكون المستنبطه معارضه بمعارض ينافي وجودها في الاصل والا تختلف نصا او اجماعا والا تختلف نصا

ما معنى تخالف نصا ما معنى الا تخالف نصا - 00:33:36

نعم الاخ محمد يقول الطفلة غير باللغة ذكرنا انها صبية. عمرها سبع سنوات فهي صبية وايضا الزكاة لا تجب على هذا هذه الصبية وهو ايضا ذهب ملبوس اما بالنسبة لمخالفة النص - 00:34:12

مخالفة النص الذي اشار اليه ابن السبكي والا تخالف نصا العلة التي تكون مستنبطة لا تخالف نصا نهذا قاعدة هذى قاعدة عند الاصولية. هذى تكثر عند الاصوليين مثل ماذا يا مشايخ - 00:34:47

مثل ان نقول هذه المرأة هذه المرأة هل يجوز يعني امرأة كبيرة امرأة عاقلة كبيرة هل يجوز ان ان تزوج نفسها اركز على مسألة العلة المستنبطة العلة المستنبطة. نحن ما نتكلم عن علة منصوصة - 00:35:13

عندنا امرأة عاقلة يعني كبيرة امرأة كبيرة هل يجوز لها ان تزوج نفسها؟ الحنفية السادة الحنفية يقولون نعم يجوز لها ان تزوج نفسها علولا هذا ذكروا علة مستنبطة وليس علة منصوصة - 00:35:52

قالوا هي تملك سلطتها يعني هي عندها تبيع وتشتري هل يجوز للمرأة انها تبيع وتشتري يعني نضع للمرأة كشك او بسطة او محل صغير ونمنعها من البيع يجوز لها ان تبيع وتشتري. قالوا ما دام ان المرأة يجوز لها - 00:36:29

ان تبيع وتشتري فهي تملك بضعها بما انها تملك مالها يعني يحق لها ان تتصرف في مالها في سلطتها في بيعها في شرائها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها لأنها تملك بضعها - 00:36:58

وضحت المسألة يا مشايخ او فيها غموض وضحت المسألة يعني التكيف الاصولي اذن الحنفية قالوا اه ما نمنع المرأة ان تزوج نفسها لانه مسموح لها ان تبيع ان تبيع وتشتري - 00:37:33

وما دمنا وما دام الشارع قد سمح لها ان تبيع وتشتري وان تملك مالها وتتصرف فيه ويجوز لها ان تتصرف في بضعها يعني تملك بضعها يجوز لها ان تزوج نفسها من تشاء. اذا ارادت الزواج - 00:37:59

لكن هذه العلة المستنبطة هذه العلة المستنبطة علة مخالفة للنص ولا تصح وضحت فيها مشايخ ماذا قال ابن ستوبكي؟ وان لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض. هذى تكلمنا عنها - 00:38:30

والا تخالف نصا او اجماعا. هنا العدة التي استنبطها الحنفية ولماذا قلنا الحنفية؟ لأنهم اكثر المذاهب استعمالا للاجهزة العقلية اكثر المذاهب. بالنسبة لمسألة زواج المرأة بغير ولي هذه تجوز لكن في حالات ضيقية وحالات معدودة مثل ماذا - 00:38:59

مثل ان لا يكون لها ولي. وان تكون كبيرة في السن يعني الحنفية لما قالوا هذا لماذا قال الحنفية بجواز جواز زواج المرأة او تزويج المرأة لنفسها بدون ولي. هل هل تظنون او يظن بعض الناس - 00:39:35

ان انهم قصدوا من هذا الاستهانة بالاحاديث ورد الاحاديث والعبث بالشريعة والعبث بالسنة وجعلوا للمرأة ان تتصرف في عرضها وفي نفسها كما تشاء لا ما قصدوا انهم جمعوا مسائل بالمئات كثيرة - 00:39:59

قصدوا انهم وجدوا صورا بالمئات لي حالات المرأة لا تجد فيها احدا يعقد لها اه او ان ابناءها يمنعونها من تزويج نفسها من من تزويجها. يعني من تكون مثلا امراة - 00:40:25

في الأربعين او في الخمسين او في الستين وتقول لابنائها وهي ارملة او مطلقة وتقول لابنائها زوجيني قالوا والله يا امي لن نزوجك لن نزوجك ولا نريد احدا ان يدخل بيتنا - 00:40:47

من الاجانب وهي تريد الزواج لأنها تخشى العانة اذا هذه صورة ما نحكم عليها بالفساد او نحكم عليها بالبطلان كما يظن بعض الناس وهنا في هذه الحالة يعني حالة من مئات الحالات - 00:41:06

الحنفية ما قصدوا انه في كل الحالات وفي كل سور اه التي المرأة تقول انا اريد ان ازوج نفسي يقصدون جواز ذلك او تصحيح ذلك. لا ما ما يقصدون هذا المعنى - 00:41:29

يقصدون انه اذا وجدت حالة من الحالات التي تحتاج فيها المرأة الى الزواج ولم تجد احدا يزوجها من اهلها او من اقاربها وقد لا يكون في المدينة او في هذه القرية احد - 00:41:46

يُزوجها فانها تطلب من احد من المسلمين ان يزوجها او تزوج نفسها لكن انتبهوا هذا لا يقصد به كل الحالات الحنفية ما قصدوا هذا

الحنفية اهل ديانة واهل اسلام واهل علم واهل - 00:42:08

واهل اتباع للسنة كيف يضربون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم عرض الحائط اذا لابد ان نفهم المسألة فهما صحيحان هناك حالات المرأة تكون مجبرة على يقول والله انا اخاف من الزنا - 00:42:34

وابنائي لا يزوجوني. ابنائي لا يزوجوني واقربائي بعيدين عنني او لا يوجد تواصل بيني وبينه وليس عندها ولد وهي كبيرة في السن ليست صغيرة يعني يخاف مثلا ان تفسد عليها - 00:42:53

على نفسها لا هي امرأة كبيرة ليست صغيرة وهنا تزوج نفسها يجوز لها ان تزوج فيكون هذا القياس في هذه الحالة في هذه الصورة يكون هذا القياس صحيح بما انها تملك مالها فانها تملك بضعاها - 00:43:15

اما بالنسبة للصور الاخرى تكون المرأة عندها ولد ولا يجوز احد يعارض زواجه لا يجوز لها ان تزوج نفسها لماذا؟ لأن هذه العلة المستنبطة تكون مخالفة للنص لقول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت - 00:43:38

نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل وبالنسبة نعم هنا يكون عقد بالنسبة للصورة السابقة والمثال السابق يجوز للمرأة ان تزوج نفسها ويكون الزواج صحيحا الزواج يكون صحيحا. ولا وجود للولي هنا. لكن ذكرنا ان هذا - 00:44:07

هذا ليس القول هذا ليس قوله على اطلاقه انما هو مقيد بشروط معينة مخالفة الاجماع. هو قال هنا قال والا تخالف نصا او اجماعا لا تخالف العلة اجماعا مثل ماذ؟ الا تخالف اجماعا - 00:44:46

مثل ماذ قال لي اذكر لي مثلا على مخالفة العلة للجماع مثل ماذ اعطيكم مثلا او اسمع منكم نقول يجوز للرجل كلما سافر الى بلدة من البلدان ان يتزوج فيها - 00:45:14

بقدر سفره يجوز للرجل كلما سافر مدينة يعني اليوم مثلا ذهب الى مدينة تبعد ثلاثة مائة كيلو يجوز له الزواج فيها واذا انتهى سفره طلاقا ثم بعد اسبوع او اسبوعين او ثلاثة ذهب الى مدينة تبعد خمس مائة كيلو - 00:45:59

وتزوج الله يا اخ محمد اكرمك الله وفック ذهب الى مدينة تبعد خمس مائة كيلو وبقي فيها شهرا فتزوج فيها وهكذا ديدنه وهكذا حاله كلما ذهب الى مدينة تزوج فيها ما هو الاصل الذي عنده يتمسك به - 00:46:28

ما هو الاصل ابادة النكاح مباح هذا اوصل عنده والعلة ان يحفظ نفسه من ال الوقوع في الزنا او في الفاحشة نقول لا هذه العلة التي انت استنبطتها - 00:46:57

هي مخالفة للجماع. وليس للنص حتى للجماع لانك الان انت تتمتع بالنساء ولم تتحقق مقصود الزواج وهو الديمومة. الزواج من شروطه يعني من مقاصده الديمومة ان يكون دائمًا وانت تبقى شهرا او شهرين او اسبوعا او اسبوعين - 00:47:20

تتمتع بهذه المرأة ثم ثم تطلقها اذن تكون هذه العلة التي استنبطها هو يقول اريد احفظ نفسي اريد ان يحفظ نفسه. هذه من العلة التي جعلته يتزوج لكن نقول هذه العلة التي انت استنبطتها - 00:47:48

علة آآ تخالف الاجماع. الاجماع هو وهو ان هذا الزواج هو صورة طبق الاصل من نكاح المتعة. رجل يتافق مع امرأة ان يتزوجها لمدة اسبوع او يومين او ثالث هذا زواج هذا النكاح متعة وهو نكاح باطل - 00:48:17

وضحت المسألة يا مشايخ وضحت اذن اذا كانت العلة المستنبطة تعارض حكم الاصل او تعارض نصا او اجماعا تكون مردودة ثم قال ابن السبكي والا تخالف نصطا او اجماعا ولا تتضمن زيادة عليه ان نفت الزيادة ان نافت - 00:48:42

الزيادة مقتضى وفaca يعني من الشروط ان لا تتعارض العلة المستنبطة التي تتضمن العلة المستنبطة زيادة على النص اذا كانت هذه الزيادة منافية لمقتضى النص يعني يكون النص فيه علة - 00:49:22

وآآ يزيد هذا الاستنباط الجديد يزيد مثلا قيدا او شرطا او وهنا لا يعمل بذلك الاستنباط لماذا؟ لأن النص هذا تعليل الان هذا تعديل لماذا لأن النص مقدم على على - 00:49:55

الزيادة الاستنباط وهو الزيادة وهي ايضا ينسحب عليها الامثلة السابقة التي ذكرناها ما يتعلق نكاح المتعة او ما يسمى نكاح

المسفار. ما هو المصفار هذا رجل يسافر وكلما سافر تزوج - 00:50:24

وهذه المرأة التي تزوجها تعلم ان هذا السفر ينتهي خلال خمسة عشر يوما او اسبوعا او او شهرا او يعني هو شفيع النكاح المتعة وان لم يكن هناك اتفاق بينهما - 00:50:59

طالب من السبكي وان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك وان لا تكون وصفا مقدرا وفaca للامام يعني من الشروط انت تتعين العلة يعني ان تكون متحققة عينة يعني متحققة - 00:51:24

وان تتعين يعني تتحقق العلة ما تكون مبهمة علة مبهمة او علة غامضة او علة ومن الشروط ان تتعين العلة حتى تتحقق بالاصل اما اذا كانت مبهمة هنا لا تتعين - 00:51:56

ولا تكون قوية. او يعتد بها وان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك والا تكون وصفا مقدرا وفaca للامام ان من شروط العلة ان تكون وصفا محققا وليس مقدرا - 00:52:27

اللواء لا تكون وصفا مقدرا اذا اذا لم تكن مقدرا فانها تكون محققا وهذا ايضا ذكرنا لكم البارحة رجل متزوج وعنه زوجة ترغب الانجاب ترغب الانجاب. وهو يمنعها من الانجاب - 00:52:54

وهي ليست مريضة ولا يظهرها الانجاب ولا يظهرها الحمل وهو يمنعها من الانجاب يقول لها لازم لازم تركبين اللوب او هذا العازل هذا المانع من الحمل لعدم وبعضا الرجال يجرز الزوج على هذا - 00:53:28

بدون رضاها. لاحظوا بدون رضاها وهنا العلة هنا علة الممنوع من الانجاب باطلة لماذا؟ لأن الولد من حق من الولد من حق من حق الزوجة بالنسبة للولد من حق الزوجة فلا يمنعها - 00:53:58

لا يمنعها من الانجاب لا يمنعها من الانجاب. الاخ اه بسام اعادنا الى المسألة السابقة لا انت لم تكن موجودا معنا لا تخالف نصا شرحناها يا اخ بستام وانت لم تكن موجودة معنا يبدو - 00:55:09

رحناها هذه المسألة اذا كنت تقصد ذكرنا مسألة بالنسبة بالنسبة مسألة آآ من من شروط العلة الا تتضمن زيادة عن النص اذا كانت الزيادة هذى تنافي المقتضى ذكرنا قلنا امثلة امثلة - 00:55:34

امثلة نكاح المتعة هذه الزيادة على النص قال انا اريد اسافر انا اريد اذهب كذا واحتاج الى هذا الزواج وكلما تزوج في مكان طلق وقلنا النص يفيد ان يكون هذا النكاح - 00:56:16

دائما وليس مؤقتا النص يقول الزواج يكون دائما. هو زاد على النص. هو زاد على النص جعل النكاح مؤقتا مثل يتفق مع امرأة ان يكون ان يكون الزواج مؤقتا بشهر او شهرين او ثلاثة - 00:56:36

هذه الزيادة هي استنباطية. هذه الزيادة هي استنباطية فتكون تكونوا فاسدة يعني لا تقبل وضحت يا اخ بسام نعم النص مقدم على الاستنباط انت يا اخ عبد النور ثم عدنا الى المسألة التي كنا فيها وهي مسألة تعين العلة - 00:57:12

تعين العلة علقنا عليها قلنا لابد ان تكون العلة متعينة والا تكون مبهمة وان تكون محققة وليس مقدرة وهذا وفaca للامام الرازى عفا الله تعالى عنه قال لا يجوز التعليل بالعلة - 00:57:53

المقدرة لاحظ ماذا قال المقدرة وھؤلء الذين يتزوجون زواجا مؤقتا يتزوجون او ينكحون النساء نكاحا مؤقتا اما بالاتفاق معها او او بهذا المعنى هذا يكون يكون استنباطا او تعليلا منهم لحصول هذا الزواج عن طريق الوصف - 00:58:23

المقدر وذكرت لكم من امثلة قبل قليل ولهذا قال الامام الرازى لا يجوز التعليل بالقدر ثم قال ابن السبكي عفا الله تعالى عنه اعانك الله يا ابا بكر. يسر الله امرك - 00:59:06

قالوا الا يتناول دليلا حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار يعني من الشروط ان لا يتناول دليل حكم العزة حكم الفرع بعمومه او خصوصه هذى المسألة فيها خلاف مثل ماذا - 00:59:31

مثل ان نقيس الطماطم على البر نقيس الطماطم نقيس الموز على البر نقيس البصل على البر والا يتناول دليلا حكم الفرع بعمومه. بعمومه هذا النص مثل اه قول النبي صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل - 00:59:57

هذا النص يتناول اصناف الطعام فلا حاجة الى قياس قياس مثلا الذرة على البر او الطماطم على البر او الموز على البر والا يتناولها يعني لا يتناول دليل حكم العلة حكم الفرد بعمومه - 01:00:35

عمومه او خصوصه مثل النقيس القيء على الخارج من السبيل اين العلة هنا اين العلة التي جمعت بين الاصل والفرع اين العلة اين العلة هنا يا مشايخ؟ الاخوة اللي يركزون معنا - 01:01:03

اين العلة هنا عندنا اصل وعندنا فرع انسان يتقيأ هذا القيء الخارج من السبيلين. في مسألة نقض الوضوء اين العلة طيب؟ التي اردنا احسنت يا اخ عبد النور الا النجاسة - 01:01:57

لأن النص ورد في القيء ولهذا قال والا يتناولها دليلا دليلا دليل العلة حكم الفرع بعمومه او خصوصه عندنا النص من قاء او رفع فليتوضأ اه لا حاجة الى هذا القياس - 01:02:30

قال ابن السبكي رحمة الله عليه والصحيح لا يشترط القطع بحكم الاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي ولا القطع بوجودها في الفرع. اما انتفاء المعارض فمبني على بعدين والمعارض هنا وصف صالح للعلية - 01:03:05

صلاحية المعارض غير مناف ولكن يؤول الى الاختلاف كالطعم مع الكيل في البر لا ينافي ويؤول الى الاختلاف في التفاح هذه الفكرة قصد منها ابن السبكي ان انه يشترط ان يكون حكم الاصل قطعيا - 01:03:28

وهذا تقدم معنا في الدروس الماضية عندما ذكرنا حكم الاصل نرجو من الاخوة ان يربطوا بين بين هذا هذه المسألة ومسألة اركان العلة الاولى التي شرحناها لنا اوردنا هذه المسألة - 01:03:54

في اول دروس القياس الذي يذكر معنا هذه المسألة هي تقدمت معنا في اول القياس ولهذا قال والصحيح الصحيح لا يشترط القطع بحكم الاصل والانتفاء مخالفة مذهب الصحابي يعني لا يشترط ان تكون العلة - 01:04:18

غير مخالفة لمذهب الصحابي والصحيح انه اشترط ان يكون حكم الاصل قطعيا الصحيح انه يشترط ان يكون حكم الاصل قطعيا ولا يشترط ان تكون العلة غير مخالفة لمذهب الصحابي والا تكون موجودة في الفرع بصورة يقينية - 01:04:44

يكفي فيها الظن لأن قصد المجتهد العمل هو مذهب الصحابي او قول الصحابي ليس بحجة وهذا تقدم معنا قلنا الادللة الاصلية الاصلية الادللة الاصلية ليس فيها قول الصحابي الكتاب والسنة والاجماع والقياس - 01:05:25

القياس هذا ليس دليلا مستقلا القياس ليس دليلا مستقلا ماذا نسميه اذا؟ اذا لم يكن دليلا مستقلا ماذا نسميه يا مشايخ؟ الكتاب والسنة والاجماع والقياس هذه الادللة الاصلية طيب بالنسبة - 01:05:54

القياس قلنا انه ليس دليلا مستقلا يعني ما هو مثل النص ذكرنا هذا اه لا غير لا انا ليش لا يا اخ رمزي وبارك الله فيك هو ليس تبعيا هو اصليا. هو دليل اصلي - 01:06:25

ودليل اصلي لكن ليس مستقلا يعني مثل استقلال النص هو دليل اصلي لكنه ليس بمنزلة الكتاب او السنة ماذا نسميه اذا هذا ذكرناه في الدروس الماضية ذكرنا هذا الدروس الماضية - 01:06:47

الاخوة الذين معنا في الدروس الماضية وذكرنا هذه الفائدة نسميه فعل المجتهد. فعله فعله انه يقيس فعله انه انه يبني الفرع على الاصل فعلوا انه يستخرج العدة فعله انه ينظر الى الاوصاف - 01:07:16

وينظر الى الوصف المناسب الا من اين تأتي هذه العلل المستنبطة والعلل القطعية والعلل الظننية هذه هذه ليست امامنا مفروضة على الورود هذه فعل المجتهد. هو يستخرجها الاخ هيثم يقول لابد ان يستند الى النص. نعم صحيح لابد ان يستند الى النص - 01:07:37

لكن هذا ما يكفي في القياس يقول اين الفرع؟ اين الاصل؟ اين العلة؟ ما نوع القياس المناسط مناسب غير مناسب. اذا هو فعل المجتهد قال والصحيح لا يشترط القطع بحكم الاصل - 01:08:13

والانتفاء مخالفة مذهب الصحابي. ولا القطع بوجودها لا يشترط ان تكون العلة غير مخالفة لمذهب الصحابي ولا يشترط فيها ان تكون موجودة في الفرع بصورة قاطعة يكفي الظن لكن اشتراط المعارض للعلة التي اوردها هنا ابن السبكي - 01:08:37

اشتراط انتفاء المعارض للعلة او عدم اشتراط الانتفاء هذا يبني على ماذا؟ على جواز التعديل بعلتين ذكر هنا مسألة الطعم مع الكيل في البر يعني هل يصلح ان يكون الوصف معارضا لعلة - 01:09:10

الاصل ذكر هنا ان المعترض اذا ابدى وصفا اه مخالف ما ابداه المستدل وليس منافيا له لكنه يؤدي الى الاختلاف بينهما هنا يحصل يحصل الاختلاف في مناط الحكم بينهما قال اما انتفاء المعارض فمبني على التعديل بعلتين - 01:10:12

والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف ولكن يؤول الى الاختلاف كالطغم مع الكيل في البر لا ينافي ويؤول الى الاختلاف في التفاح التفاح لا كيل فيه انه ليس من الاصناف - 01:10:58

التي ورد فيها النص والبر ورد من الاصناف التي قطع بها النص اذا عندنا طقم وعندنا كيل وهنا يؤول الى الاختلاف بينهما يقول يقع الربا في التفاح كما يقع في البر - 01:11:27

وهذه ترتب عليه يترتب عليه ان هذا الوصف لا ينطبق على الاصل ولها ماذا ذكرنا قبل قليل في المسألة قلنا لا يشترط ان يكون حكم الاصل قطعيا ولا يشترط ان تكون العلة غير مخالفة لمذهب الصحابي - 01:12:05

ولا يشترط ان تكون موجودة في الفرع بصورة قاطعة بل يكفي الظن لحصولها يعني هذا المثال الاخير الذي ذكره هو هو قياس على هذا المعنى القاعدة التي اوردها في بداية - 01:12:40

طالب نستبكي ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع وثالثها ان صرخ بالفرق ولا ابداء اصل على المختار اذا المسألة التي معنا هنا اه نوظفها على انها على انها خلاف بين المستدل وبين المعترض - 01:13:02

عندنا وعندنا اعتراض المستدل الذي يتمسك بالاصل والمعترض هو الذي يعلل تعليلا يخالف حكم العصر وضحت فيها مشايخ ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع. هو يؤسس الان للمعنى السابق - 01:13:39

وثلاثها ان صرخ بالفرق ولا ابداء اصل على المختار يعني انه لا يلزم المعترض ان ينفي الوصف عن الفرع الذي يريد ان يقيسه المستدل على على الاصل مثل اه ان يقول المستدل العلة في - 01:14:14

في الربا في البر هي الطعم الموجود في التفاح ويقوم المعترض يقول العلة هنا هي الكيل وهنا لا يكلف ان ينفي المعترض الكيل التفاح والا يلزمها ايضا ان ينفي اه لا يلزمها ان يبدي اصلا - 01:14:41

يشهد لمعارض به كما قال ابن السبكي ولا ابداء اصل على المختار مثل ان يقول الا في البر هي الطعم وليس القوت بدليل ان الملح ربوي وليس بقول. هذا معنى - 01:15:15

معنا ابدا واصل يعني اذا اراد ان يثبت حجته في في نفي الوصف عن الفرع هل يلزمها ان يذكر اصلا معارضا اللي ما نقض نقضه المستدل ام لا قال وللمستدل الدفع بالمنع والقبح وبالنطالة وبالتأثير او الشبه ان لم يكن صبرا - 01:15:43

وببيان استقلال ما عدah في صورة ولو بظاهر عام اذا لم يتعرض للتعيم هذه مسألة مهمة مسألة الاخ محمد معنا محمد مصطفى التبعية في دليل القياس اضافية هذا نعم صحيح - 01:16:34

هو دليل القياس دليل اصولي اصلي وليس دليلا تبعيا لكن قلنا انه فعل المجتهد المجتهد قال اولي المستدل الدفع بالمنع والقبح انتهى. هذا قصد منه قصد ابن السبكي هنا في هذه - 01:17:07

فكرة ان المستدل عليه ان يدفع معارضه المعترض نحن قلنا ان هناك الان خلاف بين المستدل وبين المعترض في اثبات العلة هذا يقول ان حكم الاصل قطعي وهذا يقول ان حكم الاصل ظني - 01:17:44

وكل ينفي المعارض من جهته. المعارض معارضة العلة ان هذى العلة هناك ما يعارضها قال وللمستدل الدفع بالمنع والقبح وبالنطالة عليه اولا ان يمنع من الذي يمنع من المانع هنا - 01:18:09

يا مشايخ من المانع هنا من المانع هنا يا مشايخ نعم المستدل احسنت يا اخ عبد النور. بارك الله فيك شكر الله لك المستدل عليه ان يدفع المعارضة معارضة المعترض - 01:18:37

ركزوا على هذه المسألة يا مشايخ لانها تفيد في ترتيب البراهين وترتيب الحجج في العقل وهي تقوي طريقة البرهنة وطريقة

ترتيب الادلة وترتيب ما حقه الاستدلة وتأخير ما حقه - 01:19:08

الرجحات هذه مسألة مهمة جدا وهي مسألة دفع معارضة المعترض بخصوص العناية تحقق العلة او عدم تحقق العلة الان سنذكر طريقة طريقة اه دفع المعارضه اولا منع الوصف من الوصف - 01:19:46

الذى اورده المعترض لابد ان نمنع الوصف الذى يذكره المعترض كيف نمنع الوصف اذا اردنا ان نمنع الوصف لابد ان نعرف حجة المعترض هو يحتاج باى باى وصف كنا في الامثلة السابقة هذا الذى يسافر - 01:20:24

كلما سافر الى مدينة تزوج فيها سفرا قصيرا وليس في نيته او في او في مخيلته ان يبقى هذا الزواج وانه يمنع هذه الزوجة من الانجاب فيقول هذا احتاج الى هذا الزواج لانني اخاف من - 01:21:13

من الوقوع في الاثم او في الزنا هنا تدفع يدفع هذا يدفع هذا الوصف بان هذا النكاح عبث بالعرض يصلى الرجل به نفسه وانه لا يرضاه لاهله لا يرضاه لاخته او لعمته او او حتى لابنته - 01:21:48

رجل كبير ويتزوج امرأة صغيرة اه نمنع هذا الوصف قل انت ترضى هذا الزواج لنفسك او لاختك او لعمتك او لابنتك وبهذا تسقط هذه العلة التي استدل بها هذا - 01:22:33

المستدر ثم ايضا من الامور التي تدفع بها المعارضه القدح في علية الوصف ان ندح في هذه الوصف في علية الوصف الذي ذكره المعترض قل ان هذه العلة التي انت تستدل بها على - 01:23:09

على حاجتك لهذا الزواج هذه ليست منضبطة ليست ظاهرة وليس من الاوصاف التي يعلل بها اذن ندح في علية الوصف اذا منعنا الوصف وقد حنا وقد نحن في العلية - 01:23:54

اما ان ندح في هذه العلية او نبين خفاها. ما معنى ان نبين خفاها؟ نقول لا غير منضبطة اذا قلنا غير منضبطة يعني انها خفية والا كيف تكون منضبطة اذا كانت ظاهرة - 01:24:34

لان العلة من شروطها ماذا ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا. ذكرنا هذا بالامس الاخوة الذين كانوا معنا العلة لابد ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا تذكر الامثلة تذكر ما شئت من الامثلة. اذا كانت منطبقة - 01:24:53

اذا كانت معانيها منطبقة على هذه المسألة. ايضا ندفع ندفع معارضه المعترض كما قال هنا الوالي المستدل الدفع ندفع بماذا؟ بالمنع ذكرنا الاولى المنع ذكرنا الاولى وهي المنع ثم قال والقدح ذكرنا القدح - 01:25:19

وبالمطالبة نطالب بالتأثير او الشبه ان لم يكن صبرا يعني اذا استدل بالمناسبة او استدل بالشبه وادعى ان العلة هذا الامر هي كذا وكذا وكذا يقول اعطنا المناسبة اعطنا الشبه - 01:26:04

نقول مثلا له ان زواج هذا الزوج المؤقت ليس مثل الزوج المعلن يعني نعترض عليه او ندفع حجته عدم تطالبه بالتأثير او الشبه ان لم تكن صبرا يعني اذا كان الدليل المستدل هو الصبر - 01:26:44

اي احتمال في هذه العلة يكون قادحا ومسقطا لها لماذا يا مشايخ لماذا نذكر تعليينا الان للمسألة الان نذكر تحديدا وذكرنا البارحة ان الصناعة الاصولية تقوم على التعليل والصناعة الفقهية تقوم على - 01:27:25

على التدليل الاصولي هو الذي يعدل. الفقيه هو الذي يدلل وضحت المسألة او يعيدها واضحة يا مشايخ اذا استدل المستدل على على علة على علة جواز عمله او جواز وذكرت لكم الامثلة انا - 01:27:51

اول مناسبة او الشبه فاننا نطالب ببيان تأثير هذه العلة او الشبه بالاصل يقول انت تزوجت هذا الزوج هذا الزوج المؤقت ابين لنا بين لنا تأثير هذه العلة او هذا الشبه - 01:28:44

في هذا الزوج بالاصل يقول انا هذا الذي فعلته الزوج يشبه النكاح العادي انا ما فعلت شيئا محظيا. انا تزوجت امرأة برضها ويستدل بالمناسبة. يستدل بالشبه يقول هذا الزوج وهذا زواج - 01:29:22

هذا شبه وهذا شبه مثل الذين تزوجون بالزواج العرفي احسنت الزواج العرفي هذا الذي يقع بين الشباب الزواج العرفي نسأل الله العافية يسمونها بغير يسمونها بغير ماذا بغير اسمها نعم صحيح - 01:29:53

يسموها بغير اسمها والان والله انا اريد ان امتع نفسي وانا اتفق مع امرأة وان تزوجني نفسها لأن هناك تراضي بيني وبينها وهو يستدل بالمناسبة يستدل بالمناسبة ان هذا زواج وهذا زواج. يستدل بالشبه يعني في الصورة - [01:30:30](#) الصورة او المثال ويقول انا انما احتاج هذا الزواج لاحفظ نفسي هنا نطالب ببيان تأثير هذه العلة او الشبه في الاصل ما الدليل على على هذه المناسبة او على هذا الشبه - [01:30:58](#)

فاما كان دليلاً هو الصبر وحدث هناك احتمال في هذا الصبر فانه يكفي لسقوط العدة. لماذا؟ هذا الذي وقفنا عنده لماذا اين التعليل هنا لأن لأن الصبر مستر رول للاو صاف - [01:31:34](#)

وابطال ما لا يصلح للعدية اه اذا ادعى المعترض ان الوصف كذا وكذا قول المعترض هنا يكون قادحاً في الحصر هذا الذي قلناه قبل قليل في اه عندما قلنا هذه مما يعين على فهم البراهين. لماذا؟ لأنك - [01:32:07](#)

يبين الوصف وتمتنع الوصف وتقدح في علية الوصف وتطالب هذا المحتج بتحقق العلية او المناسبة او الشبه واذا اذا كان هناك احتمالات استدلاله فانه يقدح في تعليله قالوا وببيان استقلال ما عاده - [01:32:40](#)

في سورة ولو بظاهر عام اذا لم يتعرض للتعيم يعني ان يبين المستدل استقلال بيانه بدليل وهذا الدليل لا بد ان يكون ظاهراً وان يكون عاماً وان يكون مستقلاً اعطي دليلاً لأن دليلاً خارجياً يفيده - [01:33:21](#)

ان هذا الزواج الذي انت ادعى جوازه او ادعى اباحتة اعطي ما يدل على استدلاله اما اذا قال بالعموم فانه فان العلة تكون باطلة. لقال هذا الزواج جميع الانكحة في الاسلام نقول الانكحة في الاسلام منها الصحيح ومنها الباطل - [01:33:51](#)  
وهنا ما بين استدلاله ببيان الدليل ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكن ان لم يكن معه وصف المستدل وقيل مطلقاً وعندي انه لا ينقطع الاعتراف ولعدم الانعكاس - [01:34:36](#)

ذكرنا قبل قليل ان الدفع المستدل للمعارضة يكون مقبولاً اذا بين استقلال الوصف الذي ذكره عن وصف المعترض في صورة من الصور اما اذا قال آآ ان هذا الحكم يثبت مع انتفاء الوصف - [01:35:12](#)

وهنا لا يكون كافياً في في المنع لكن لابد من اثبات وجود وصف المستدل لاثبات الحكم لأن قوله ينفي وصف المعترض لكنه لا يثبت الوصف هذا معنى ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك. يعني هو الان - [01:35:45](#)

ويريد ان يبين لنا ان هذا يسمى عدم الانعكاس يعني لم ينتفي الحكم مع انتفاء انتفاء ماذا الوصف ذكرنا المثال على هذا قبل قليل ولو قال يعني هذا هذه - [01:36:22](#)

هذا صورة فرضية ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكن ان لم يكن معه وصف المستدل. اذا ذكرنا قبل قليل انه لا بد من حصر الاوصاف وبيان الصفة - [01:37:07](#)

تقدمت معنا الصبر نذكر الاوصاف الباطلة ونذكر الوصف الصحيح الذي يبني عليه الحكم اما الاوصاف الاخرى التي لا يبني عليها الحكم ان هذه تدفع من المستدل ويلغي ما عادها من - [01:37:24](#)

الاو صاف الصحيحة. يعني يذكر العلة الصحيحة وينفي العلل الباطلة او العلل الضعيفة ومن يعطيوني مثلاً على هذه المسألة وهي موجودة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق ايضاً - [01:37:54](#)

الزواج او النكاح ذكرها النبي نفس هذه المسألة مذكورة في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم هذه آآ هذه امرأة رفاعة القرظي زوجة رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت - [01:38:17](#)

اني كنت عند رفاعة فبقي طلاقاً بaina وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه معه مثل هدبة الثوب يعني انه لا يستطيع ان يجامعها او ان يقوم بحقها - [01:38:52](#)

في الفراش فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم يعني هي جاءت بعد طلاق زوجها لها وتريد ان تعود الى الزوج الاول لأن هذا الزوج الذي معها هذا لا يستطيع ان - [01:39:18](#)

ان يعاشرها وقالت اني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم لماذا تبسم النبي

صلى الله عليه وسلم لماذا تبسم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:39:45

هل تريدين ان ترجعي الى رفاعة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انها تريد زوجها الاول حتى قال حتى تذوقى عسيلته لابد ان هذا الرجل يجتمعك ولو مرة واحدة ثم بعد ذلك اذا اردت ان تعودي الى - 01:40:21

الزوج الاول طيب اذن اين توقفنا يا مشايخ عند قول ابن استبكي توقفنا عند مسألة حصر الاوصاف قال بنستبكي ولو ابدي المعترض ما يخالف الملفى سمي تعدد الوضع وزادت فائدة الالغاء - 01:40:51

ما لم يلغى الغلف بغير دعوى قصوره او دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى خلافا لمن زعمها الغاء يعني يريد هنا ابن السبكي ان يريد ان يقول لنا انه لو ابدي المعترض وصفا - 01:41:47

اخر بعد الوصف الذي الغاه المستدل هذا يسمى تعدد انه يبني اكثرا من حكم عليه بسبب الوصف الجديد فاذا ابدي المعترض ذلك زالت فائدة الغاء الوصف الاول الا اذا الغى المستدل الوصف الثاني - 01:42:14

هذا تسمى دعوة القصور او دعوة ضعف المعنى. وهذا يسمى الغاء وهذا يبني على على منع العلة القاصرة وعلى على تأثير ضعف المعنى في المظنة مثل ماذ؟ نأخذ مثلا - 01:42:56

نأخذ مثلا على المسألة على مسألة الغاء على مسألة مخالفة الملفى وتعدد الوضع نأخذ مثلا يا مشايخ عليها نقول اذا قال يقول انا يجوز لي ان اقصر الصلاة بسبب مفارقة الاهل - 01:43:27

يقول العلة عندي في جوازي قصر الصلاة مفارقة الاهل يعني يقصر الصلاة لانه يفارق اهله. هذه العلة التي استدل بها المعترض طيب يريد الان. يريد ان نلغى هذه العلة - 01:44:12

من يلغى ما نلغى عندها وصف يريد الغاء هذا الوصف الذي استدل به الذي قاله المعترض يأتي المستدل الان يلغى هذا الاعتراض او هذا الاستدلال نحن نسميه المعترض لانه يخالف الاصل - 01:44:40

هذا هذا سبب التسمية يا الله يا مشايخ من يلغى هذا هذا اجمعنا وهو يقول العلة عندي في جواز قصر الصلاة مفارقة الاهل طيب يريد ان نلغى الان نلغى هذا الوصف - 01:45:11

كيف نلغى هذا الوصف نقول المسافر يقصرها من عنده جواب من يذكر الجواب يا مشايخ احسنت يا اخ رمزي نقول المسافر المسافر يقصر الصلاة واهله معه انت كيف تقول العلة عندي في جواز قصر الصلاة انه يفارق اهله - 01:46:02

والعزة هذى منتظمة اصلا او هذا الوصف ملغى وصف ملغى طبق هذى على المسألة التي كنا نتكلم عنها ومسألة مسألة يقول انا اسافر انا بحاجة الى هذا الزواج المؤقت او الزواج المسيار - 01:46:52

او زواج المتعة لاني افارق اهلي والان ده حتى لو فارقت اهلك فان هذا الزواج يكون محظيا لماذا يكون محظيا ننقد الوصف الان الذي استدل به احسنت اخ رمزي - 01:47:15

يقول انت وقدت هذا الزواج يكون هذا الزواج باطل. وهذا الوصف وصف التوقيت هو الذي ينقض تعليل ابادة الزواج وكونك تترك اهلك وتتسافر هذا لا يكون وصفا لابادة هذا الزواج - 01:48:00

ويمكن ان نقول انه حتى لو لم تترك اهلك او تزوجت هذا الزواج وانت في بلدك فان هذا الزواج ايضا لا يكون حلالا كما تعاملنا مع المسألة السابق يعني هو يريد مثلا ان يتزوج هذا الزواج - 01:48:32

وليس خارج بلده. انما في بلده الذي فيه زوجته نقول العلة هنا ليست وجود الزوجة معك او عدم وجود الزوجة معك اللي هي التي هي الاولى انما من اجل ان هذا الزواج هو في الاصل غير مباح - 01:48:52

سواء كنت بعيدا عن زوجتك او كنت معها في نفس البلد لانك علقته على بزمن محدد والاصل في النكاح الديمومة. وليس التوقيت اذا بنستبكي رحمة الله عليه ويكتفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد - 01:49:17

يعني يكتفي في دفع المعارضة ترجيح وصف المستدل بمرجح بمرجح مثل ان يكون مناسبا اكثرا من وصف المعتاد هذا بسبب هذا بناء على على منع تعدد العدة هذا بناء على على - 01:49:52

رأي المصنف وهذا ليس ليس متفقا عليه عند كل العلماء يعني يقول يكفي في دفع المعارضة ترجيح وصف المستدل بمرجح مرجح واحد يكون انساب من وصف المعترض هذا اذا اراد ان يمنع تعدل العلل اذا اراد ان يمنع - 01:50:25

تعدد العلة اما الذين يقولون بجواز تعدد الا فيقولون ان الرجحان لا يكون كافيا يجوز ان يكون كل من وصفي المستدل والمعارض علة للحكم هذا المعترض يعلل وهذا المستدل يعلل - 01:51:04

ونعدت العلل بالنسبة للوصف الذي اختلف فيه المستدل والمفترض خالد من السبكي وقد يعترض انا اذكر اسم المؤلف حتى ابين انا نقرأ الاخوة الذين ما ينتبهون لهذا انا اذكر اسم المؤلف حتى ابين انا انتقلنا من الشرح - 01:51:47

الى النص الذي معنا هذا بين السبكي وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة وان اتحد ضابط الاصل والفرع فيجب بحذف خصوص الاصل على الاعتبار يعني يعترض على المستدل باختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع - 01:52:19

المصلحة في الفرع ليست هي المصلحة في الاصل مثل ماذا نأخذ مثلا يا مشايخ على هذا على هذه الصورة مثل نقول هذه نسأل الله العافية نقول هذى اه هذه المرأة التي تمارس السحاق - 01:52:52

مع امرأة مثلها هذه امرأة تمارس السحاق المثلية او ما يسمى بالمثلية هذه امرأة تمارس السحاق بامرأة مثلها يعني تتلذذ بفرجها بدنها مثل تردد الرجل بالمرأة نقول هنا - 01:53:30

السحاق وابن العلة هنا؟ السحاق كالزنا اين العلة هنا التي جعلتنا نلحق السحاق بالزنا والله يا مشايخ اه العلة ما هي؟ العلة تتلذذ المحرم لكن هذا ما يكفي ان نقول التلذذ - 01:54:15

احسنت يا من عنده اضافة وضحت المسألة نعم. ام اذا قلنا بالنسبة لهذه المرأة التي تمارس السحاق مع امرأة مثلها هذا يكون كالزنا له حكم الزنا لاي علة يكون محظى السحاق هنا - 01:54:58

السحاق هنا لاي علة يكون محظى اين الذي يجمع بين الفرع والاصل عندنا الاصل الزنا والفرع السحاق والوصف معروف الذي يجمع اصلا معروفا ان الذي يجمع بين الزنا وما يشبهه - 01:55:23

هو ادخال الفرج في الفرج يسمونه الايلاج. الفقهاء يسمونه الايلاج مثل رجل زنا بامرأة يعني اولج ذكره في فرجها. هنا بالنسبة للسحاق الزنا الذي يجمع الحرج بينهما ان هذه المرأة وضعت فرجها على فرج - 01:55:59

لا يحل لها عدم صون الفرج احسنت وهذا يسمى اتحاد الاصل والفرع من يعني اذا اراد ما اذا اراد ان يعترض ويعترض على اختلاف جنس المصلحة هنا وعدم الظبط بين الفرع والاصل - 01:56:35

يقول ان الحكمة في تحريم الزنا هي دفع اختلاط الانساب و الجنس المصلحة هنا لا يوجد في السحاق يعني هذه المرأة تتمنع بالمرأة اين المصلحة هنا من التحريم؟ ما في اختلاط انسابنا - 01:57:09

هذا المرأة لن تحمل من تلذذ المرأة بمثلها هذا اعتراف بين اعتراف المفترض بين الفرع والاصل وهذا الذي يقول به الان الذين يبيحون المثلية. نسأل الله العافية الذين يبيحون المثلية - 01:57:29

نحن ما يوجد اختلاط للانساب اصلا اذا امرأة تمتنت بامرأة او رجل تمتنت برجل لا يوجد ما يدعوا الى التحريم لأن الانساب لن تختلط بهذا التمتع مثل زواج الرجل بالرجل او زواج المرأة بالمرأة. الذي يوجد الان - 01:57:53

الدول الغربية يعني يعترضون مثلا بهذا الاعتراض هذا نقض لي اللي مقصود الشارع فيقول جنس المصلحة هنا مختلف فيه لانه ما يوجد لا يوجد مفسدة تجعلنا نمنع هذا هذا الفعل - 01:58:15

نقول اذن اه كيف ننقض الان كيف نرد الان على هذا الاعتراض يا مشايخ؟ كيف نرد على هذا الاعتراض نرد على هذا الاعتراض نقول اي شيء زجر الشرع فيه باقامة الحد فانه يمنع ما - 01:58:46

يشبهه الان اذا كان الزنا اذا كان الزنا وذكرنا العلة قبل قليل كنا تلذذ الفرج بالفرج او الايلاج بالانسبة الرجل مع امرأة يعني بالزنا هذا اولج في فرج محظى. طيب هنا - 01:59:31

تلذذ الفرج بالفرج نقول هنا آآ يقول محظى بان الشرع اوجب الحد في مثل هذه الصور او في اصلها يكون محظى السحاق محظى

واللواط حتى اللواط ايضا اللواط يقاس على - 01:59:53

على الزنا ويقاس على السحاق ويكون محراً لما ذكره الفطرة ومخالفة الشريعة سواءً مما تسبب في في تضييع الانساب او اختلاط الانساب ام لم يتسبب في هذا هذا يسمى حذف - 02:00:22

الاصل عن الاعتبار. قال في حذف خصوص الاصل نحن الان حذفنا التخصيص الذي ورد واكتفينا باعتبار حكم الشارع وهي الحد قال ابن السبكي واما العزة اذا كانت وجود مانع او انتفاء - 02:00:53

شرط فلا يلزم وجود المقتضي وفaca للامام وخلاف الجمهور اذا كانت العلة وجود مانع اذا كانت العلة وجود مانع من ثبوت الحكم مثل وجود الحيض هذا يمنع من وجوب الصلاة - 02:01:18

او كانت العلة تنفي شرطاً من شروط وجوب الحكم مثل الحد الذي ينفي صحة الصلاة او اداء الصلاة هنا هل يلزم ان تكون العلة وجود المقتضي مثل دخول وقت الصلاة في - 02:01:43

المثالين عندنا علة اذا كانت العلة وجود مانع من ثبوت الحكم العلة هنا منع من ثبوت الحكم مثل الحيض منع من من الصلاة وكذلك الحد منع من من الطهارة هل يلزم - 02:02:12

وجود المقتضي مثل دخول وقت الصلاة في المثالين ان نمنع الان دخول وقت الصلاة بسبب هذه الامور التي حدثت للمكلف هذه المسألة خلافية. نعم. هذه المسألة خلافية هو ذكر ذكر الخلاف - 02:02:52

ذكر الخالفون قالوا وفaca للامام وخلافاً للجمهور يعني القول الذي رأى صحته ابن السبكي وافق عليه الامام الرازى رحمة الله على الجميع لا يلزم وجود المقتضي لماذا ان الحكم اذا انتفى عند وجود المقتضي - 02:03:23

كيف يكون الحكم اذا انتفى عند وجود المقتضي كيف يكون حتى نبني نبني الحكم هنا قلنا الحكم اذا انتفى عند وجود المقتضي كيف يكون الحكم اذا انتفى عند وجود المقتضي - 02:03:57

انتفاءهم عدم وجوده اولى ما في طهارة في الصلاة هنا لا يكون لا يقتضي هذا وجوب الصلاة عليه. في هذا الوقت وهذه المرأة التي وقع عليها الحيض لا يقتضي هذا وجوب الصلاة عليها لانها ليست طاهرة - 02:04:34

اما العلة اذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضي ولهذا نقول للمرأة التي عليها الدورة وعليها الحيض لا يلزمك ان تطوفي ولا يلزمك تصلي الصلاة الحاضرة. اذا حصل الحيض - 02:05:10

وذكرنا القاعدة اذا انتفى الحكم اذا انتفى عند وجود المقتضي فانتفاءهم عدم وجوده او لا لكن لو حصل العكس بالنسبة للمرأة الحائض حصل لها الطهر وجب عليها وجب عليها وجب عليها ثبوت - 02:05:37

قلنا ان هذه المرأة عليها حيض هي المرأة التي عليها حيض لا يلزمها اداء الصلاة ارتفع الحيض وحصلت الطهارة ووجب عليها اقامة الصلاة الجمهور لهم رأي في المسألة قالوا يلزم - 02:06:01

يلزم وجود المقتضي سبب قولهم بهذه المسألة وقال وفaca للامام وخلافاً للجمهور انهم قالوا لو جاز انتفاء عند وجود المقتضي كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه ليس لوجود المانع او انتفاء الشرط كما تقدم في مثال الحيض - 02:06:29

عدم الطهارة عنده وقت الصلاة. وبهذا يوم معاشر الاحبة ينتهي هذا المجلس وغداً ان شاء الله تعالى سنشرع في مسالك العلة. غداً سنشرع في مسالك وكما قلت لكم الاسبوع القادم - 02:07:11

اً لعله في اخر او بعد القادم آن شروع في قوادح العلة وكما تلاحظون ان مسائل القياس كثيرة ومسائل العلة كثيرة وفيها غموض. وتحتاج الى ترکيز ونحن ما نستطيع ان نتوقف عندها كثيراً لاننا - 02:07:39

اً نشرح كلام المتن آن يصعب علينا ان نطيل الكلام فيها اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم - 02:08:08

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله - 02:08:31